IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(63)/COM.5/OR.2
تاريخ الإصدار: تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

توزيع عام
عربي
الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثالثة والستون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الثانية

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الثلاثاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، الساعة ١٠/٢٠.

الرئيس: السيدة رايوس ناتيفيداد (الفلبين)

المحتويات

بند جدول الأعمال[١]		الفقرات
١٦	تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	١-٨
١٧	تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها *(مستأنف)*	٩-١٩
٢٢	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	٢٠-٢٥
٢٣	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	٢٦-٢٧
٢٤	العاملون	٢٨-٣٥
	(أ) التوظيف في أمانة الوكالة	
	(ب) المرأة في الأمانة	

[١] الوثيقة GC(63)/22.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأي من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي:
Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria
أو بالفاكس ٢٩١٠٨ ٢٦٠٠ ١ ٤٣+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر

G-77	مجموعة السبعة والسبعين

يَرِدُ تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(63)/INF/9.

١٦ تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
(الوثيقة GC(63)/INF/4 وملحقها التكميلي؛ والوثيقة GC(63)/COM.5/L.9 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3 والوثيقة GC(63)/COM.5/L.10 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3)

١- أوضحت الرئيسة أن مشروع القرار بشأن تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة يتألف من جزأين يمكن تجميعهما. الجزء ألف الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.9. الجزء باء، بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان، الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.10.

٢- قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، في معرض تقديمه لمشروع القرار نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، إنَّ الجزء ألف من النص هو ثمرة عدد من الاجتماعات التشاورية التي نوقشت خلالها عدة مقترحات بطريقة شفافة وشاملة. ورحَّب بالأجواء البنّاءة والإيجابية التي سادت، والتي أتاحت وضع صياغة مقبولة للجميع، حتى فيما يتعلق بالمسائل المحفوفة بالتحديات.

٣- وقال ممثِّل الاتحاد الروسي إنَّ بلده يودُّ أن يُضاف إلى المشاركين في تقديم الجزء ألف من مشروع القرار.

٤- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن اللجنة تودُّ أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام الجزء ألف من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.9.

٥- وقد تقرَّر ذلك.

٦- وقامت ممثلة الفلبين بتقديم الجزء باء من مشاريع القرار. وقالت، بعدَ أن أشارت إلى الحاجة إلى إجراء تعديل تحريري طفيف في الفقرة '١'، إنَّ النص كان موضوع مشاورات مكثفة فيما بين الدول الأعضاء ويقدّم تحديثات تقنية ووقائعية للقسم ذي الصلة من القرار GC(61)/RES/10. وأضافت قائلةً إنَّ عبء السرطان على المستوى العالمي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مبعثُ قلقٍ، وأعربت عن أملها في أن يساعد مشروع القرار، الذي يعكس الفهم المشترك للدول الأعضاء، على تعزيز برنامج العمل من أجل علاج السرطان وتمكين الوكالة من الإسهام في جهود مكافحته على المستوى العالمي بصفته أحد الأمراض غير المعدية.

٧- وقالت الرئيسة، منوِّهةً إلى عدم إبداء تعليقات بهذا الشأن، إنها تفترض أن اللجنة تودُّ أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام الجزء باء من مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.10، بصيغته المعدَّلة.

٨- وقد تقرَّر ذلك.

١٧ تعزيز أنشـــطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها (مستأنف)
(الوثيقة GC(63)/3؛ والوثيقة GC(63)/INF/2 وتصويبها Corr.1؛ والوثيقة GC(63)/COM.5/L.11 وإضـــافاتهـا Add.1 و Add.2، والوثيقـة GC(63)/COM.5/L.6 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3)

٩- قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية، متحدّثاً بالنيابة عن مجموعة الـــ ٧٧ والصـين، إنَّ وفدَي الهند وماليزيا نسَّقا العمل بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.11 ("ألف- التطبيقات النووية في غير مجالات القوى. ١- لمحة عامة").

١٠- قال ممثل ماليزيا، في معرض تقديمه لمشروع القرار، إنَّ النصَّ يستند إلى نصّ القرار GC(62)/RES/9، الذي تمَّ تنقيحه من خلال سـلسـلة من المشـاورات غير الرسـمية ليشـمل التحديثات التقنية ويبرز العمل الراهن للوكالة، معرباً عن الشـكر للدول الأعضـاء على مشـاركتها البناءة. وأضـاف قائلاً إنَّ مؤتمر الوكالة الوزاري المعني بالعلوم والتكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٨ قد أظهر طلباً كبيراً على استخدام التطبيقات النووية في مجالات مثل الزراعة والبيئة والطب واهتماماً في هذا المجال، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١١- وقالت الرئيسـة، مشـيرةً إلى أنَّه لا يوجد من أعضـاء اللجنة من يرغب في أخذ الكلمة، إنَّها تفترض أنَّ اللجنة تودُّ أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.11.

١٢- وقد تقرَّر ذلك.

١٣- وقالت ممثلة فرنسا، في معرض تقديمها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.6 ("باء- تطبيقات القوى النووية")، إنَّ مشـروع القرار مقدَّم من أصـدقاء الطاقة النووية - كندا والصـين وفرنسـا والهند واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسـي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية - إلى جانب شـيلي وتركيا وسلوفاكيا. وأضـافت قائلة إنَّه قد اشتركت لاحقاً في تقديم مشروع القرار عدة دول أعضـاء أخرى، وأعربت عن أملها في أن تحذو دول أخرى حذوها.

١٤- وأشـارت إلى بذل جهود لاختصـار مشـروع القرار ومواءمته، وجعل النصّ أكثر اتسـاقاً بالمقارنة مع القرار GC(62)/RES/9. وقالت إنَّ أربعة اجتماعات تشـاورية مفتوحة لجميع الدول الأعضـاء قد عُقدت وأُخذت في الحسبان التعليقات الواردة عن طريق البريد الإلكتروني. وأشارت إلى أن مشروع القرار قد أُعيدت صياغته ليعكس قدر الإمكان هيكلة وتنفيذ البرنامج الرئيسـي ١ (القوى النووية ودورة الوقود النووي والعلوم النووية)، وأُضـيفت إليه عناصـر جديدة تتعلق بتغيُّر المناخ، ومزيج الطاقة، المفاعلات الصـغيرة والمتوسـطة الحجم أو النمطية، وعملية نشر المواد المتعلقة بالطاقة النووية.

١٥- وقال ممثل الاتحاد الروسي، بعدَ أن شكر المشاركين في عملية الصياغة، إنه على الرغم من أن مشروع القرار كان أقصر مما كان عليه في السنوات السابقة، إلا أنه لا يزال عالي الجودة. وأشار إلى أن اختصار طول النصّ قد يسهم إسهاماً بسيطاً في الحفاظ على البيئة.

١٦- وطلب ممثل نيجيريا إضافة بلده إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار.

١٧- وقال ممثل النمسا إنَّ بلده، الذي يُعرف جيداً موقفه بشأن تطبيقات القوى النووية، لا يعتبر القوى النووية خياراً مجدياً لمحاربة تغيُّر المناخ. ومع ذلك، أعربَ عن سرور بلده لدعوته إلى المشاركة في المشاورات بشأن مشروع القرار، مع بلدان أخرى ذات تفكير مماثل، من أجل التوصل إلى نصّ مقبول للجميع. وقال إنَّ اللغة صيغت، على الرغم من صعوبة الأمر، بطريقة تمكّن النمسا من الانضمام إلى توافُق الآراء.

١٨- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن اللجنة تودُّ أن توصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.6.

١٩- وقد تقرَّر ذلك.

٢٢ تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة (الوثيقة GC(63)/1/Add.2)

٢٠- قال ممثِّل جمهورية إيران الإسلامية، مشيراً إلى أنَّ وفد بلاده ما فتئ يطلب إدراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر العام على مدى سبع سنوات متتالية، إنَّ تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة بطريقة منصفة ومتوازنة يحظى بأهمية بالغة للدول الأعضاء. وأضاف أنَّه من المهم للغاية أن تضمن الوكالة أنَّها تواكب الواقع العالمي والتغيُّرات الجذرية التي طرأت على العلاقات الدولية في العقود الأخيرة، ولا سيما في المجتمع النووي العالمي الضالع في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٢١- وقال إنَّ الوكالة، بموجب الفقرة جيم من المادة الرابعة من نظامها الأساسي، تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها، وهو ما يقتضي ضلوع ومشاركة جميع الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بعمل الوكالة، ولا سيما المسائل التي لها تأثير على الحقوق السيادية للدول الأعضاء. وأضاف أن بعض الأعضاء كما يبدو ينعمون بالمساواة أكثر من غيرهم. وأضاف أنَّه من المؤسف أنَّ مجلس المحافظين، الذي يتألَّف من ممثِّلين لجميع أعضاء الوكالة، ليس أعلى هيئة معنية بتقرير السياسات في الوكالة. وقال إنَّه بالنظر إلى أنَّ المؤتمر العام يمثِّل جميع الدول الأعضاء، في حين أنَّ عضوية مجلس المحافظين محدودة، فإنَّ توازن القوى بين هاتين الهيئتين ليس متناسباً: فمعظم المسائل التي يتمكَّن المؤتمر العام من مناقشتها ومن تقديم توصيات بشأنها تخضع لاتفاق مسبق أو توصية سابقة من المجلس. وإنَّه يمكن تحسين كفاءة المؤتمر العام عن طريق إعادة النظر في التوازن بين تلكما الهيئتين.

٢٢- وأشار أيضاً إلى الحاجة إلى النظر في حجم عضوية المجلس وتكوينه. وقال إنَّ اعتماد تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي في عام ١٩٩٩، على النحو الوارد في الوثيقة GC(43)/RES/19، كان خطوة إيجابية، بيد أنَّه، نظراً لمسائل سياسية وإقليمية متعدَّدة، يبدو من غير المرجَّح أن يدخل هذا التعديل حيّز النفاذ. وأضاف أنَّ الدول الأعضاء تحتاج إلى أن تجد حلًّا مبتكراً وأكثر قابلية للتطبيق، وينبغي أن تنظر في إنشاء آلية تشمل الدول التي حُرمت دون وجه حق من عضوية المجلس لسنوات أو حتى لعقود. وقال إنَّه، بالإضافة إلى ذلك وعلى مدى فترة طويلة من الزمن، كان تكوين بعض المجموعات الإقليمية يقيِّد فرص أعضاء تلك المجموعات في الحصول على عضوية المجلس. وإنَّه يتعيَّن على الوكالة والمجموعات الإقليمية أن تضع ترتيباً منصفاً ومنطقيًّا وكفؤاً لضمان ألا تُحرم أيُّ دولة عضو ظلماً من الحصول على الفرصة المتكافئة التي تستحقُّها. وأضاف أنَّه يتعيَّن إنشاء فريق استشاري مفتوح العضوية من الدول الأعضاء لمناقشة الاقتراحات وتقديم توصيات مناسبة حتى ينظر فيها المؤتمر العام.

٢٣- وقال إنَّه ينبغي للمؤتمر العام أن ينظر في اعتماد التصويت الإلكتروني، الذي يُستخدم على نطاق واسع في محافل أخرى، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بتعديل المادة ٧٢ من نظامه الداخلي. وأضاف أنَّ ذلك سوف يعني تقليل الوقت الذي تستغرقه الأمور الإجرائية، ويتيح مزيداً من الوقت للمسائل الموضوعية.

٢٤- وقال ممثل المملكة المتحدة إنَّ بلده يعلّق أهمية كبيرة على تعزيز الفعالية والكفاءة داخل الوكالة. وبينما يعمل المجلس بفعالية بصفته أعلى هيئة معنية بتقرير السياسات في الوكالة، فقد وافق على إمكانية توسيع تكوينه؛ ومع ذلك، فإنَّ إنشاء فريق استشاري مفتوح العضوية للنظر في هذه المسألة من شأنه أن يقوِّض دور المجلس. وذكَّر بأنَّ حكومة بلده قد صدَّقت على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، مشجِّعاً سائر الدول الأعضاء، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، على أن تحذو حذوها.

٢٥- وقالت الرئيسة إنَّها ستقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام مفاده أنه، في إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، تمَّ إبراز أهمية الحفاظ على كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة وتعزيزهما وتدعيم الوكالة وجهازَي تقرير السياسات فيها. وقالت إنه قد تمَّ التأكيد على توسيع عضوية المجلس، وتعزيز دور وسلطة المؤتمر العام والمجلس، وأهمية الحفاظ على توازن مناسب بين الهيئتين. وأنَّه تمَّ التشديد على أهمية ضلوع ومشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة مباشرة في عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بعمل الوكالة. وأنَّه، في هذا السياق، أُثيرت مسألة جدوى وأهمية العملية الجارية حالياً من أجل التصديق في الوقت المناسب على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، وأُعرب في هذا السياق عن بعض الآراء والاقتراحات. وأنَّ بعض الأعضاء قد أثار أيضاً مسألة استخدام التصويت الإلكتروني في المؤتمر العام للوكالة، اقتداءً بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٣ تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
(الوثيقتان GC(63)/11؛ وGC(63)/COM.5/L.13)

٢٦- لاحظ الرئيس أنَّه لا يوجد مِن أعضاء اللجنة مَن يرغب في أخذ الكلمة، فاعتبر أنَّ اللجنة اتَّفقت على أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع المقرَّر الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.13.

٢٧- وقد تقرَّر ذلك.

٢٤ العاملون

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة

(ب) المرأة في الأمانة
(الوثيقتان GC(63)/15 وGC(63)/16؛ الوثيقة GC(63)/COM.5/L.5 وإضافاتها Add.1 وAdd.2)

٢٨- وقالت الرئيسة إنَّ الوثيقة GC(63)/COM.5/L.5 تتضمَّن مشروع قرار يتعلق بالبندين الفرعيَّين ٢٤(أ) و٢٤ (ب) كليهما. وقالت إنها تفترض أن اللجنة ترغب في النظر في البندين الفرعيَّين معاً.

٢٩- فاتُّفِقَ على ذلك.

٣٠- ورحَّب ممثل جمهورية إيران الإسلامية متحدّثاً باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، التي قدَّمت مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.5، بالأجواء الإيجابية التي سادت خلال المناقشات غير الرسمية للنص.

٣١- وقالت ممثلة الفلبين، في معرض تقديمها لمشروع القرار، إن النصَّ كان موضوع مشاورات مكثفة. وأضافت أنه استند إلى القرار المعتمد بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٧ (الوثيقة GC(61)/RES/15) وأن التحديثات الواردة فيه كانت في الأساس ذات طبيعة تقنية ووقائعية.

٣٢- وقال ممثل المكسيك إنَّ بلده يودُّ أن يُضاف إلى قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار. وأشار إلى الأهمية البالغة للتقيُّد بأحكام النظام الأساسي، بما في ذلك ما يتعلق بالتوظيف المتوازن جغرافيًّا، ولا سيما بالنظر التمثيل المنقوص منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وعلى الرغم من أنَّ الأمانة قد بذلت جهداً لتعزيز التكافؤ بين الجنسين، إلا أن ثمة الكثير مما يتعين القيام به من جانب الأمانة والدول الأعضاء نفسها.

٣٣- وقالت الرئيسة إنها تفترض أن اللجنة توافق أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(63)/COM.5/L.5.

٣٤- وقد تقرَّر ذلك.

٣٥- وأشارت الرئيسة إلى أنَّ عمل اللجنة قد اكتمل، وأعربت عن تقديرها لجميع الذين يسروا مداولاتها، لا سيما نائب الرئيس، وأثنت على ما سادها من روح التعاون.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.